جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات جمركة البضائع في التشريع الجزائري

(وفقا لمقتضيات حماية الملكية الفكرية)

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الملكية الفكرية

إعداد الطالبة:

- نفيسة غدير

إشراف الأستاذ

- أحمد بن الصادق

لجنة المناقشة

الأستاذ : علان حرشاوي ..... رئيسا.

الأستاذ : احمد بن الصادق..... مشرفا.

الأستاذ :حمزة عباس.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2016/2015م

شكر و عرفان

لك الحمد ربنا من مننت علينا بنعمة العلم و يسرت لنا سبيله و سخرت لنا من يعيننا على تحصيله و علمتنا ما لم نكن نعلمه

و انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ": ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ؛فان لم تجدوا ما تكافئونه به ؛فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه "

اخص في هذه المذكرة بشكري إلى والداي أطال الله في عمرهما اللذين سانداي في هذا العمل روحيا و ماديا جزاهما الله خير جزاء و أتقدم وبالشكر إلى كل من جعلكم الله عونا لي و خصوصا الأستاذ المشرف بن الصادق احمد و اخص بالشكر الأستاذ حتحاتي محمد على توجيهاته و نصائحه القيمة .

إلى الأستاذ عمران عطية إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد والى جميع زملاء الدفعة.

إهـــــداء :

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد....والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة معنى الحب معنى التفاني والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعاها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي الحبيبة.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم ...إلى رونق الحياة وروعتها بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

إلى رياحين حياتي :فطيمة إيناس لبنى رائد مأمون

إليكم يامن ستظلون نقشا داخلي نبعا ينعش استمرارية الحياة .....اخواتي وأخواتي

إلى العطاء المتدفق ....أزهار النجوم....معالم العلوم ...أساتذتي الإجلاء

إلى كل زميلاتي وزملائي دفعة 2015 ـ 2016 تخصص ملكية فكرية.

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية بتعداد عناصرها،جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة بل هي أهم قوانين الملكية الفكرية ،فليس هناك اعز وأثمن على المرء من ثمرة إخراجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية ،في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق والعسير ،ولما كانت عنده كل هذه الأهمية و القيمة الروحية والمادية فانه لما يؤلم أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية،بل الأكيد أنه بمجرد شعوره يضعف ، أو انعدام حمايتها تدمر همته وتنطفئ شعلة ذهنه الوهاجة،وينصرف عن الإبداع طالما أن هناك من يسطو عليه ولا يتعرف بجهده.

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الوطنية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذه الجهود و تشجيعها للإنتاج و الإبداع الفكري وعلى المستوى الدولي وبتدخل عوامل اقتصادية ،واعتبارات دولية لا تكاد تترك كبيرة ولا صغيرة إلا وأحاطتها بالحماية اللازمة مؤمنة تفوقها في الإنتاج الفكري وضامنة بذلك مصالحها الحيوية ومصالح أبنائها المعنوية و المادية .

إن من أهم المكاسب التي يتحصل عليها المنتج الفرد هو تمكينه من استغلال ما كسبه بإبداعات ذهنيه تساعد على توفير الرفاهية له من جهة ،وتزويد في الإنتاج الوطني ،وتدعم الصرح الوطني من جهة أخرى فضلا عن مزايا السمعة و الشهرة الأدبية والفنية ، ولمالك الحقوق الوقوف في وجه استغلال غير شرعي لها من قبل أطراف غير مرخص لهم لها بذلك. [1]

ولقد جاءت مؤسسة الجمارك لتفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية،إذ يعتبر قطاع الجمارك من بين أهم القطاعات الإستراتيجية التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كونه يعد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني عموما باعتباره عصب قطاع التجارة ،وفي إطار إصلاح منظومتها

---

1 بن عيسى فاطنة،الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة الجلفة ،2014 ص02

الجمركية وذلك ابتدءا من سنة 1993 حيث تسعى الدولة مرارا إلى ترقية ،هذه المؤسسة . أي إدارة الجمارك . وتدعيمها ولقد نتج عن هذا التطور مهام عديدة بالإضافة إلى المهمة الجبائية عنصران أساسيان في مهام الجمارك ، مهمة اقتصادية ومهمة الأمن والحماية ،وتتدخل بالجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق إجراءات جمركة البضائع التي تمس بحقوقها.

الإشكالية: من هنا تدورالاشكالية التالية: ماهي إجراءات جمركة البضائع في التشريع الجزائري وفق ما تقتضيه حماية الملكية الفكرية ؟وتتفرع هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية، للإلمام بجوانب الموضوع وهي كالتالي :ماهي إدارة الجمارك ؟ وفيما تتمثل مهامها وماهي الإجراءات الجمركية وفقا لقواعد حماية الملكية الفكرية ؟وكيف تم دمج حقوق الملكية الفكرية في المنظومة الجمركية؟وما مدى تأثر القانون الجمركي الجزائري بأحكام الملكية الفكرية؟

هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال فصلين ،الفصل الأول عنون بالإطار ألمفاهيمي لإدارة الجمارك ولإجراءات الجمركة وهذا يدفعنا إلى التعرف على مهام إدارة الجمارك ابتداءا بالمهام التقليدية وبالتركيز على مهامها وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية مع التطرق إلى التسهيلات الجمركية في مجال جمركة البضائع ،أما الفصل الثاني :فلقد خصصناه لدمج حقوق الملكية في المنظومة الجمركية من خلال حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية وحظرها في قانون الجمارك الجزائري وفق ما تقتضيه أحكام الملكية الفكرية،مع التطرق للإصلاحات على النظام الحكام الملكية الفكرية .

أسباب اختيار الموضوع:إن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو من منطلق أن إجراءات جمركة البضائع ثات أهمية بالغة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثير تشريعات الملكية الفكرية في إدارة الجمارك وفي الإجراءات الجمركية .

أهمية الموضوع :تستمد هذه الدراسة أهميتها من الجهود التي تبذلها الجزائر سعيا للانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية وكذا نظرا للتطورات التي تعرفها ادراة الجمارك

أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة إلى:

. بروز دور الجمارك كهيئة وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وباعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل لحمايتها ، وكذا بيان جهودها في ظل مهم حمايتها

إبراز الإجراءات الجمركية للبضائع على الصعيد الداخلي،ومن خلال مقتضيات حماية الملكية الفكرية عن طريق الاتفاقيات و الهيئات .

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة : اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي ،حيث يتعلق المنهج الوصفي باستعراض وتتيح لمختلف المهام الموكلة لهيئة الجمارك والمنهج التحليلي لمعرفة إجراءات الجمركة ،أما فيما يتعلق بالمنهج التاريخي فلقد اعتمدنا عليه لتبيان مختلف مراحل تأثر القانون الجمركي بأحكام الملكية الفكرية في قضايا سابقة واتفاقيات دولية

أما بخصوص الأدوات المستخدمة فقد تم الاعتماد على:

. مختلف القوانين و الأوامر والنصوص التشريعية التي تخدم الموضوع.

. بعض الاتفاقيات التي تناولت جمركة البضائع والتدابير الحدودية.

صعوبات البحث: لقد واجهتنا بعض الصعوبات منها:

. قلة المراجع العلمية المتعلقة بالموضوع خاصة إذا علمنا أن الدراسات التي تمت في هذا المجال تناولت دور الجمارك من الناحية الاقتصادية والتجارية ولم تتناوله من الناحية القانونية ونخص بالذكر إجراءات جمركة البضائع وما تعلق بحماية الملكية الفكرية .

مجال وحدود الدراسة :ننوه في هذا الإطار بأن مجال الدراسة محدد بإجراءات الجمركة للبضائع وذلك وفق ما تقتضيه حماية الملكية الفكرية .

وعن حدود الدراسة وبالإضافة إلى السياق المكاني تتحدد هذه الأخيرة بسياقها الزماني حيث تقتصر على تطور النصوص إلى غاية قانون المالية لسنة 2008.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

و

لإجراءات الجمركة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

و

لإجراءات الجمركة.

تمهيد الفصل الأول:

مع تحرير التجارة الخارجية والانفتاح على اقتصاد السوق بحيث أصبحت إدارة الجمارك تظفر بمهام عديدة لهذا الانفتاح أوكلت لها أدوار أخرى تضاف لمهامها الكلاسيكية ومنها المهام الحديثة والتي تهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول تخصيص الفصل الأول لتحديد تعريف إدارة الجمارك وفق لصلاحيتها في النطاق الجمركي إلى مهامها المعاصرة والمتمثلة أساس في المهمة الأبرز الاوهي تقرير احترام حقوق الملكية الفكرية،مع تعريف وتبيان الإجراءات الجمركية و التطرق لتسهيلات الجمركية في مجال جمركة البضائع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجمارك والإجراءات الجمركية

سنتناول في هذا الفصل مبحثين حييت سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم إدارة الجمارك والمهام القديمة والمهام الحديثة لحماية الملكية الفكرية، كما تطرقنا لصلاحياتها في النطاق الجمركي أما في المبحث الثاني فقد عالجنا مفهوم الإجراءات الجمركية مع الإشارة الى تعريف البضائع مع ذكر التسهيلات الجمركية في مجال البضائع.

المبحث الأول: مفهوم الجمارك ومهامها وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية

الفرع الأول: تعريف الجمارك

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها ، وحسب التغيرات ، التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية ، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني ، وبصفتها هيئة تنفيذية ، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة ومن هنا تعني الجمارك[1] للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة ، وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها [2]، الا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة بل قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول ، يطلق عليها الإجراءات الجمركية ، تتبع القطاعات المالية . كما تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل اليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة ، وان أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها ، لضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

1- الجمارك كلمة تركية، ففي المغرب تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية (الديوان) وتطلق على الضريبة وجبايتها وكل ما يتعلق بالتصدير والاستيراد.

2- سامي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة الجمارك الخارجية، الجزء 02، جامعة حلوان، مصر ،بدون سنة طبع، ص[145].

وتعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة [1].

الفرع الثاني: تطور مؤسسة الجمارك [2].

واجهت إدارة الجمارك عدة تغيرات من الناحية التنظيمية وطبيعة المهام المسندة إليها ففي السنوات الأولى للاستقلال أنشأت المديرية المركزية التابعة أولا إلى رئاسة الجمهورية ثم ارتبطت بوزارة المالية وبقيت على هذا الحال حتى أواخر الستينيات أما خلال السبعينيات وبفضل السياسة اللامركزية المعمول بها شهدت إدارة الجمارك تلاؤم مع المنظمة الولائية وخدماتها الخارجية أما في بداية الثمانينات وصف تنظيم إداري جديد للجمارك موضوعة في صف المديرية التابعة لوزارة المالية، وفي نفس الفترة وصفت المصالح الخارجية تحت سلطة واحدة وهي إدارة الجمارك والذي غير مخططها التنظيمي المسطر لهذا الغرض. أما في بداية التسعينات بعير الاعتبار التوجيهات الجديدة التي أدخلت على السياسة الاقتصادية، ووضعت إستراتيجية جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع المعطيات الجديدة.

1- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 142

2- Système d'information et de gestion des douanes, P150.

الفرع الثالث: الإستراتيجية الجديدة للجمارك [1]

في إطار التوجه الاقتصادي الجديد الذي تميز بإعادة توزيع الأدوار تخلت الجمارك عن الأساليب القديمة وأبرزت رغبتها في التجديد ووضعت برنامج عمل موزع على ثلاثة سنوات
عبر هذا البرنامج المؤيد من الحاجات الحكومية رسخت الجمارك مجمل الأهداف التالية:
تطوير أسلوب عملها بإدخال وتعميم جهاز الإعلام الآلي في تسيير النشاط الجمركي.

- إعادة ترتيب هياكلها المركزية والجهوية.

- رد الاعتبار لدورها ومشاركتها في التنظيم الاقتصادي في التجارة الخارجية

- تأكيد ملائمة الدور الفعال للوكيل الجبائي، مكافحة كل من الغش والتهريب الجمركيين

الفرع الرابع: مهام إدارة الجمارك

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك ، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه ، حيث ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه حيث يسعى وفق المهمة المحددة له من قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ن ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول الى الإقليم أو الخروج منه ، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

ولها عدة مهام منها:
الدور الاقتصادي : كانت إدارة الجمارك في الأساس ، مؤسسة جبائية حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر الى الميدان الاقتصادي ، وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي وتقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج ، حمائي

1طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000،ص 24

وتحرري حسب الظروف ، والبعض القليل من التحيز أحيانا ، غير أن حالة المفارضة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل الى التكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية[1] بحكم المنهج العلمي لتحرير المبادلات وتكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العام الحديث فقلد كانت في الماضي الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، ولهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية، فهي مدعومة من جهة أخرى كذلك للمشاركة في خل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

كما تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة، وبالتالي فهي تسعى كذلك الى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال مكانزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات ونظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود ، فقد أسند اليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ومكافحة التهريب بمختلف أشكاله وتتعلق هذه الإحصائيات بالاتجاه العام للاستيراد

والتصدير، القيمة والكمية الخاصة المتبادلة ، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة ، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي يفترض أن تؤدي الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا المجال، والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات والإحصائيات التي

تقدمها الجمارك تتشكل ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة .

فالأجهزة الالكترونية الحديثة التي تمتلكها اليوم إدارة الجمارك، تسمح لها من التكوين في فترات قصيرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا وتنوعا والتي تمس كل القطاعات

1عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية مطبعة دار الإسراء 2001، ص [28].

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية وفي ظل الإمكانيات المحدودة للإنتاج الوطني، وافتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السلع الأجنبية أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) الى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية الى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم في مكانزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استراد السلع الكمالية، بدلا من توظفيها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية وتسمح بدفع عجلة الاقتصاد الى التقدم.

كما أن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة ودقيقة حول المستجدات التي افرزها الانتقال من اقتصاد موجه لتتحكم فيه الدولة الى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص وهكذا، وفي محيط اقتصادي جد صعبن وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منها المتعلقة الضريبي والجمركي وتهريب رؤوس الأموال الى الخارج، وكذلك عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، وغياب

الشفافية، وانتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم[1]. مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة الى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية) في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق والدعم.

1- La douane au service de la l'économie – CNID – Douanes Algériennes. 1993. p[173]

إن الانفتاح الاقتصادي جعلها تسعى أكثر فأكثر الى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية لما ينتج عنه من تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

يرجع هذا الى تطبيق الإجراءات القانونية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة أساسا بالتسهيلات الجمركية في معالجة تنقل الأشخاص ووسائل النقل والبضائع التي تعبي الحدود.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل والمراقبة الى اللجوء الى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر وفارق التقييم (Valeurs fourchettes) المتميز بالشفافية والموضوعية الى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة وكذا تقدير القيمة الجمركية.

وتعمل إدارة الجمارك، الى جانب دورها الاقتصادي على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

أما فيما يتعلق بدورها الجبائي: فهي من الأدوار الأساسية والتقليدية شالتي عرفت بها إدارة الجمارك وذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان الى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق التعريفة الجمركية مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستراد أو التصدير بالإضافة الى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة.

يمكن ذكر بعض الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند طريق تطبيق

التعريفة الجمركية وهي:

- الضريبة الجمركية.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت.

بالإضافة الى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور أخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف والمنشأ، بهدف اثبات مخالفات جمركية ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو ما يسمى بالغرامات، فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم احترام المواعيد مثلا) يعاقب عليها قانون الجمارك بـ : 500 دج أما إذا كانت المخالفات الجمركية في الدرجة الثانية(تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو المنشأ) وتتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب والرسوم المتملص منها أو عنها.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبيعها في المزاد العلني

وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية. أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة والتي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة فيعاقب عليها القانون بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وبغرامة مالة قدرها 5000 دج.

وأخيرا هنالك مخالفات من الدرجة الخامسة، والمتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة، وغير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها وبيعها في المزاد العلني وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، وأيضا بغرامة مالية قدرها 10000 دج.

الفرع الثالث: مهام إدارة الجمارك وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، ومع التطورات أصبح الاعتماد على المهام التقليدية لعناصر الملكية الفكرية نظرا لتطور الاعتداءات من خلال التقليد لمختلف البضائع ويعرف التقليد [1] على أنه تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك كما يعرف على أنه كل مساس بحقوق الملكية الفكرية، والتقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

حيث تضم حقوق الملكية الصناعية، العلامة الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وأخير التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما بالنسبة للعلامات الصناعية والتجارية

تضم العلامات بموجب الأمر رقم03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003

والمتعلق بالعلامات [2]، فالقانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة بناء على التسجيل لدى الهيئات المختصة وفي غياب التسجيل لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل المدنية فقط.

وعلى هذا الأساس يمكن للتضرر من انتهاك علامة رفع دعوى التقليد سواء كان صاحب العلامة المعنية أو صاحب الترخيص باستغلال ضد مرتكب فعل التقليد وفي هذا السياق تنص المادة

260 من الأمر رقم 03/06 والمتعلق بالعلامات على تكييف تقليد العلامة على أنه جنحة، ميع مراعاة أحكام المادة 10، ويعد جنحة تقليد، لكن لأنقد الأفعال السابقة بنشر تسجيل العلامة إخلالا

---

1 – نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة للنشر، ص09

2 – الامر رقم 03/06 ، السالف الذكر

بحقوق صاحب العلامة للمقلد المتشبه فيه [1]، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك.

ب . بالنسبة لبراءة الاختراع:

تتمتع براءة الاختراع في القانون الجزائري بحماية قانونية تكفلها مختلف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع ونقصد بها أساسا الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 والمتعلق ببراءات الاختراع، حيث تقرر حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة (20سنة) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وتكريسا للحماية نص على جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة الاعتداء على ملكية البراءة [2]. وكل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع بشكل جنحة التقليد.

ج: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

جاء في الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخ في 1966/05/03) التي تكرس الحماية الجزائية لهذا التنوع من المنجزات الفكرية.

د: بالنسبة لتسمية المنشأ:

نص عليها المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 56/76 المؤرخ في 16 جويلية1976 والمتعلق بتسميات المنشأ (الجريدة الرسمية العدد 59 في 23 جويلية 1976) والمتعلق بتسميات المنشأ

(الجريدة الرسمية العدد59 المؤرخ في 23 جويلية 1976)، بحيث يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية مزورة.

1– المادة 27 من الأمر رقم06/03

2 – المادة 02 من الأمر رقم07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 والمتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 (المؤرخ في 23 جويلية 2003).

هـ: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص المادة 35 من الامر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2007 [1]المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ‹‹ بعد كل مساس بحقوق مالك لأبداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية ››.

اما التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية

تشمل الحماية مواجهة الاعتداءات من خلال الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الأداء الفني ولقد جاءت العديد من القوانين في إطار حماية المستهلك وذلك من خلال السهر والتحقق أن المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا وذلك وفق القوانين التالية:

- قانون رقم 02/89 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك
- القرار الوزاري المؤرخ في سنة 1997 المحدد لشروط ونماذج الاستراد.
- محاربة تجارة المخدرات من خلال الترتيبات والتنظيمات الرادعة للقانون الجزائي والقانون رقم 05/85 والمعدل بموجب القانون رقم 08/88 المتعلق بحماية المستهلك وترقية الصحة المادة 190 من القانون 08/85 التي تمنع كل إنتاج ونقل وتصدير للمواد السامة وغير السامة وكذلك زرع النباتات المخدرة ضف الى ذلك المادة 243 من نفس القانون التي تقمع بشدة وصرامة تصنيع، تحضير،استراد، عبور، تصدير، تخزين،بيع، استلام ونقل المخدرات.
- تطبيق معاهدة نيويورك حق المخدرات المبرمة في 1961/03/30
- السهر على حماية الأشخاص والمواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا
- مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة والمضرة بالصحة، وذلك

1- المادة 35 من الامر 08/03،السالف الذكر

- تطبيقا للقانون رقم 09/30 المتعلق بقمع كل الأعمال المخالفة للمعاهدات المبرمة حول منع تصنيع ومتاجرة وتخزين.

استعمال المواد الكيمائية المضرة بالصحة، وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على معاهدة منع متاجرة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 157/95.

- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنباتات المهددة بالانقراض تطبيقا لمعاهدة " CITES " والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم رقم 509/83 المحدد لأنواع الحيوانات غير الأليفة المحمية.

- حماية تراث الطبيعي والفني والثقافي منها الألواح الزيتية، الأثار التاريخية تطبيقا لأحكام القانون 281/67 المتعلق بالتفتيش وحماية المواقع التاريخية والنصب التذكارية، وعلى المستوى الدولي نجد معاهدة باريس لسنة 1972 المتعلق بحماية التراث العالمي.

- مراقبة تنقلات المكتوبات، وكل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي والنظام العام والوحدة الوطنية، الأخلاق، الآداب العامة والشريعة الإسلامية وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 310 إلى 330 من قانون العقوبات، والقرار رقم 52/67 المتعلق بتنظيم الفن والصناعة السنيمائية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 270/03 الذي يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمؤلفات في الجزائر.

- حماية الملكية الثقافية تحت وصاية المنظمة العالمية للملكية الثقافية والتي تضم 135 دولة، والمتعلقة بالملكية الثقافية للاختراعات، الرسم والنماذج الصناعية ومحاربة التجارة المزورة وهذا تطبيقا للأحكام الواردة في كل من المادة 22 من قانون الجمارك، كذلك القرار رقم 56/2002 المتعلق بقمع استيراد البضائع المزيفة، ومعاهدة باريس لسنة 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والعلمية.

حماية حقوق المؤلف تطبيقا للأحكام المتضمنة في قانون العقوبات في المواد من 430 إلى 449، القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام القرار رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، وكذلك المعاهدة الدولية لسنة 1952 المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والتي صادقت عليها الجزائر بموجب القرار المؤرخ في 1967.

المطلب الثاني : صلاحيات الجمارك في النطاق الجمركي

الفرع الأول: تعريف النطاق الجمركي في التشريع الجزائري:

وفقا للتشريع الجزائري ولنص المادة 28 من قانون الجمارك على أن ‹‹ تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتنظم منطقة خاصة من مراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي ›› وفقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك فنطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية، ومن منطقة برية.

أ . المنطقة البحرية: من النطاق الجمركي تتكون من الحياة الإقليمية، المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، طبقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك.

وفي هذا المجال فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحل مختلف المشاكل التي قامت بين مختلف الدول وتتمثل أساسا في الاتفاقية الدولية حول قانون البحار.

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية والمطقة المتاخمة لها والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962.
- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار التي دخلت حيز التنفيذ 30 سبتمبر 1962
- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.

لقد ساهمت هذه الاتفاقية في الحد من الكثير من النزاعات التي قامت، إلا أنه رغم ذلك وجدت العديد من النقائص لأنها افتقدت الدقة في تحديد مختلف المناطق، إذ حددت مسافة 12 ميل بحري لكل من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وهو ما يعتبر قليلا في نظر العديد من الدول كما أنها حدد امتداد بـ 200 ميل بحري للمنطقة الحرة الاقتصادية ويمكن لهذه المسافة التوسع حسب إمكانية الدولة للاستغلال. كل هذه المشاكل والصعوبات أدت الى ضرورة ابرام اتفاقية أخرى تتميز بالدقة ودون غموض مختلف المناطق البحرية وحقوق ووجبات الدول الساحلية على مختلف المناطق وفقا ل 320 مادة وتمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر1982 وهي اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار ومن هنا فإن مختلف المناطق البحرية هي كالتالي:

المادة 28 من قانون الجمارك ،السالف الذكر

- **المياه الداخلية:** حسب المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة فإن المياه الداخلية هي المياه الممتدة من خط الأساس الى المياه الإقليمية فهي المياه التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وتشمل الموانئ والمراسي، المستنقعات المالحة التي تبقى على اتصال مع البحر.
- **المياه الإقليمية:** فلقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 بـ ك 12 ميلا بحريا بيدأ من الشاطئ (1ميل بحري=1.609 كلم) وذلك طبقا للمادة 24 من هذه الاتفاقية.
- **المنطقة المتاخمة:** فهي تمتد على مسافة 50 كلم انطلا من المياه الإقليمية أي انطلاقا من 12 ميلا بحري في اتجاه عرض البحر.
- **الجرف القاري والمنطقة الحرة الاقتصادية:** حسب المادة 57 من اتفاقية 1958، فالمنطقة الاقتصادية الحرة هي المجال الممتد من خط الأساس على امتداد 200 ميل بحري.
- أما الجرف القاري فهو الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الى غاية 200 ميل بحري.

ب . المنطقة البرية: حددت المادة 29 من قانون الجمارك المنطقة البرية من النطاق الجمركي كالتالي:

تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.

غير أنه بالنظر لطبيعة التضاريس وتسهيلا لعملية قمع الغش يمكن تمديد هذه المسافة (30 كلم) الى غاية 60 كلم عند الضرورة، كما هو الحال بالنسبة لولاية ويهران، كما يمكن تمديد هذه المسافة الى غاية 400 كلم في ولايات تمنراست، أدرار، تندوف، وإيليزي التي أضيفت بموجب قانون المالية لسنة 2003 في المادة 73 منه.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، وزير الدفاع ووزير الداخلية بدل المدير العام للجمارك الذي وقبل تعديل قانون الجمارك كان يمدد بموجب قرارات يصدرها عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بعد أخذ رأي الولاة المختصين إقليميا، وهذا ما فعله عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولاية تبسة [1]، سوق أهراس [2]، أدرار [3]، أما رسم النطاق الجمركي فهو اختصاص وزير المالية طبقا للمادة 30 من قانون الجمارك، والذي كان بدوره من صلاحيات المدير العام للجمارك تنشر هذه القرارات وجوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي.

إن المدير العام للجمارك أصدر مجموعة من المقرارات بتاريخ 101991/29 تحدد النطاق الجمركي لبعض الولايات بما فيها الولايات التي تنظمها المديرية الجهوية للجمارك بوهران مكان التربص والمتمثلة في:

- ✓ ولاية وهران.
- ✓ ولاية مستغانم.
- ✓ ولاية معسكر.
- ✓ ولاية الشلف.
- ✓ ولاية تيارت.
- ✓ ولاية تسمسيلت.
- ✓ ولاية غليزان.

هذه المقرارات ترسل الى الولاة الى الاعلام، وتنشر في الأماكن العمومية لا سيما البلديات ومصالح إدارة الجمارك.

---

1 – مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 27مارس 1993، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 02 ماي 1992.

2 – مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 17 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 21 ماي 1997.

3 – مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 13 ماي 1996، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 24 ماي 1996

الفرع الثاني: حق تفتيش البضائع في النطاق الجمركي:

أ . تعريف البضاعة: عرف المشرع الجزائري البضائع [1] الى أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية وبهذا التعريف كما يقول البعض [2] يكون المشرع قد أخرج من نطاق البضاعة الأموال غير المنقولة كحقوق المؤلف، وبراءة الاختراع.

والتعريف الذي يمكن وصفه وتبيينه ضمن هذه الدراسة للبضاعة أنها جميع الأشياء التي يجري عليها التعامل من السلع، ومنتجات تكون معدة للبيع أو العرض أو التنازل بالمجان، ويستوي بعد ذلك أن تمثل البضائع سلعا كاملة الصنع، او سلعا نصف مصنعة أو مواد أولية سائلة أو جامدة.

ب . البضائع المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

يظهر بصورة جلية ارتباط حقوق الملكية الفكرية بالبضائع من خلال العديد من البضائع، فارتبطت مثلا المشروبات بالعلامة "كوكا كولا" او "حمود بوعلام" وبالنموذج المجسد في العبوة المملؤة فيها وبالتركيبة الكيميائية في حد ذاته المحمية ببراءة الاختراع، وارتبطت العاب الفيديو بحقوق المؤلف وارتبطت العديد من الأجهزة الإلكترونية بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وإن مراقبة النطاق الجمركي تكون بصفة شديدة وصارمة، حيث أن حيازتها في المطقة البرية من النطاق الجمركي تكون مبررة إما بسندات النقل، الإيصالات التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة، فواتير الشراء، أو سندات التسليم، أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ وقد اعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة.

المبحث الثاني: مفهوم الإجراءات الجمركية.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات الجمركية.

يقصد بالإجراءات الجمركية أو التخليص الجمركي كافة الخطوات والعمليات التي تتم بشأن استيفاء كافة متطلبات السلطة الجمركية، والجهات الرقابية الأخرى، لإمكانية الحصول على موافقتها بشأن الحصول على القرار النهائي عن الشحنات الواردة وخروجها من الدائرة الجمركية أو المنفذ الجمركي [1] وتمر عملية التخلص الجمركي في الجزائر بسلسلة من الإجراءات، التي يمكن أن نبينها على النحو التالي:

1- الإجراءات الأولية الجمركية:

الإجراءات الأولية للجمركة هي تلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل أو مستورد للبضائع عند الاستيراد أو التصدير منذ دخول البضاعة الإقليم الجمركي وذلك قصد توجيهها الى مصالح الجمارك، وإخضاعها للجمركة والمراقبة، وتتمثل هذه الإجراءات في عملية إخضاع البضائع وتقديمها لمصالح الجمارك ووضعها تحت تصرفهم وتقديم كل الوثائق والمعلومات التي تسمح بالتعرف على البضاعة مع تحديد نظام جمركي لها مسموح به قانونيا.

2- التصريح الجمركي المفصل:

تحصر الإجراءات الجمركية الفعلية في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل بالبضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير، حيث تشكل هذه المرحلة لب العمل الجمركي ولذلك أولت الجمارك أهمية بالغة لوثيقة التصريح المفصل من حيث لتوضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها وشروط تحررها وإعدادها وكذا شروط ايداعها.

ويعرف التصريح المفصل على أنه الوثيقة المحررة وفق للإشكال المنصوص عليها قانونا والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق

1- عمر سلمان، مرجع سابق، ص 301.

الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة [1].

وقد نصت المادة 82 من قانون الجمارك على أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، وأن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف ملاكها أو الأشخاص الطبعيين أو المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك [2] وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة حيث يتم ابداعه في أجل أقصاه 21 يوما كاملا، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي لخص بموجبها تفريغ البضائع وتنقلها [3] هذا وأثناء إيداع التصريح المفصل يرفق ببعض الوثائق الأخرى بفرض الاثبات ونذكر منها على سبيل المثال:

- الفواتير وأهمها، الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.
- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف ونذكر مثالا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج، وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية.....الخ
- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، وبيان الشحن، السجل التجاري.
- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القرانين، والأنظمة الخاصة، مثل الشهادة الصحية النباتية، الشهادة الصحية، شهادة المراقبة والتفتيش.....

بالإضافة الى وثيقة التأمين، الشهادة التفصيلية، وصلات التسليم .... الخ

الجمركية لدى إدارة الجمارك ولذلك فإن المادة 109 من قانون الجمارك تنص على أنه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع الا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

بعد حصول المصرح على رخصة رفع البضائع فإن المصرح مجبر على رفع البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام " سند الدفع "

1- المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.
2- المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري.
3- راجع 76 من قانون الجمارك الجزائري.

وهذا وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية في مجال جمركة البضائع.

لقد أقدمت إدارة الجمارك الجزائرية على منح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من أجل تسريع عملية التخليص الجمركي، والاسهام في تسهيل التجارة الخارجية.

1- الفرع الأول :تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل:

- يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها معقولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يوسع تصريحا غير كاملا يدعى بالتصريح المؤقت، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك [1].

- **التصريح المسبق:**

لقد رخص قانون الجمارك للمصرح بأن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضائع [2] وهذا لإضفاء أكثر مرونة وسرعة لعملية الجمركة، وجعل القانون هذا التصريح المسبق بدون أثر قانوني، بحيث يمكن تعديله الى غاية وصول البضائع، حيث يستفيد المتعامل الاقتصادي من هذا الإجراء خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف والتي برر ارسالها المباشر، الى الإقليم الجمركي، وعلى المصرح.

1- راجع 86 من قانون الجمارك الجزائري.

2- راجع 86 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

الرقابة الجمركية على التصريح المفصل:

بعد إيداع التصريح المفصل تقوم مصالح الجمارك بالمراقبة الشكلية عليه، وذلك لتأكد من قانونيته من حيث الشكل وأن كل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة وقانونية ومعروفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقيعات.

وحسب المادة 92 من قانون الجمارك[1] فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش كل البضاعة المصرح بها أو بعضها إذا بدالهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح لهذه البضائع.

- **تصفية الحقوق والرسوم:**

تتمثل عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة، بحساب قيمتها على أساس نسب التعريفة الجمركية والقيمة على الخدمات وتحدد حسب نتائج الفحص وعند الاقتضاء حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح، حيث يتوجه هذا الأخير الى القابضة لدفع المبلغ وتبرئة ذمته المالية اتجاه إدارة الجمارك ويمكن التمييز بين عدة طرق لدفع الحقوق والرسوم.

- **الدفع نقدا:** ويخص المبالغ الضئيلة التي لا تزيد قيمتها عن 5000 دج.
- **الايداع:** ويكون عن طريق شيك مضمون يحمل تأكيد من البنك بوجود الرصيد المناسب وهذا في حالة المبالغ التي تزيد عن 5000 دج.
- **الضمان:** ويكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة أو بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم اذ لم يتمكن المصرح من الوفاء بها عند حلول الأجل المحدد.
- **رفع البضائع:** إن البضائع هي الضمان الحقيقي للحقوق والرسوم أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في أجل 08 أيام من وصول البضائع.

- **الغاء التصريح الجمركي:**

يمكن للمصرح طلب الغاء التصريح الجمركي عند الاستيراد، اذا ثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة، و عند التصدير، اذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي و أنه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

1 راجع المادة 92 من قانون الجمارك.

- **رخصة الفحص:**

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح الجمركي، فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وهذا بعد إيداع تصريح يسمى " رخصة فحص ".

ويحضر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي الى تغيير البضائع، ويفسر هذا الاجراء على أنه اجراء تمنحه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل اعداد التصريح المفصل وتفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.

2- الفحص في المحل:

تعتبر المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، الأماكن العادية لفحص البضائع، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على طلب من المصرح و لأسباب مقبولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، و في كل الحالات يتم نقل البضائع الى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته إن الاستفادة من هذا الاجراء يخضع لطلب المصرح، ومن ثم فالإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفير الضمانات المراقبة في المحل و كذا ضمانات دفع الضرائب و الرسوم، حيث يسمح هذا الاجراء العملي للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية و كذلك اقتصاد التكاليف اللوجستية كما يسمح أيضا للمصرح بضمان بضائعه من التلف أو الضياع.

الفرع الثاني: اعتماد المسار الأخضر

يسمح هذا الاجراء للتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المسبقة على التصريح (الرقابة الوثائقية)، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المركزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية المسار الأخضر، ويخصص هذا الاجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط، كالشهرة، السمعة الجيدة، الثقة، مركز مالي معتبر [1].

1- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص [359].

ويعتبر المسار الأخضر من التقنيات الحديثة الخاصة بمجال تسيير المخاطر، وهي مقسمة على معايير للانتقاء، معدة من قبل الجمارك، كالمقاييس الخاصة بالممنوعات والإعفاءات، الجباية ودرجة حساسة للتهريب والغش، إضافة الى السوابق المتعاملين ومصدر البضائع.

كما يسمح هذا الاجراء لإدارة الجمارك لاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة وسرعة وملائمة في الإجراءات الجمركية.

وفي هذا الإطار فقد تم تسجيل عدد معتبر من التصريحات المتعلقة بالمسار الأخضر على مستوى مختلف مصالح الجمارك الوطنية حيث كان العدد الأكبر على مستوى ميناء الجزائر ثم على مستوى مكتب حاسي مسعود في المرتبة الثانية، وهذا نظرا لأن شركة سوناطراك تتمتع بهذا التسهيل الاجرائي، وفي المرتبة الثانية نجد مركب الحجار، وهذا يعتبر جد مشجع بالنسبة لتطبيق هذا التسهيل، وبصفة عامة هذه بعض الاحصائيات المتعلقة بتطبيق المسار الأخضر. [1] حيث نلاحظ أن استعمال تطبيق المسار الأخضر في سنة 2002 بلغ 5584 أما في سنة 2003 فقد بلغ 7087، أي بزيادة قدرها 21.2 % وهذا يدل على الاستخدام المتزايد لمثل هذا الاجراء أما فيما يخص تطبيق المسار الأخضر على نوعية المتعاملين الاقتصاديين نجد أن القطاع الخاص بنسبته تقدر بـ: 69.23%، مقابل 30.77% للقطاع العام، وهذا ما يؤدي الى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجمارك في تحسين وتبسيط الاجراءات الجمركية، الا أنه لا يزال هناك العديد من المجلات التي تتطلب المزيد من التطوير والتحسين وللقيام بذلك يتطلب الأمر تطبيق النماذج الحديثة التي يعرفها العمل الجمركي.

الفرع الثالث: نظام التعامل الاقتصادي المعتمد

هي المزايا الممنوحة للمستثمر عبر الأنظمة الجمركية الاستشارية(الاقتصادية) هدفها ترقية وتشجيع الاستثمار المنتج.

انظر الملحق رقم 1

المقصود بالمزايا الممنوحة للمستثمر عبر الأنظمة الجمركية هي الفوائد التي يتحصل عليها المستثمر مقابل اختياره الاستفادة من أحد هذه الأنظمة الاستثمارية في أي قطاع اقتصادي، إنتاجي أو خدماتي والواقع فإن هذه الحوافز سمة واضحة في جميع فروع النظام القانوني، لتدعيم الاستثمار وترقيته لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر، كما أن هذه الحوافز والامتيازات تشكل أحد عناصر المحيط الاستثماري الوطني الى عناصر أخرى كثيرة.

إن الأنظمة الجمركية (الاقتصادية) تقدم حوافز للمستثمرين مقابل الاستفادة ومنها:

تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وغير الجمركية.

إن مبدأ تعليق الحقوق و الرسوم لم ينص عليه المشرع الجمركي، و إنما جاء بصفة عرضية الكلام على مزايا و أهداف الأنظمة الجمركية و ذلك في أحد عبارات الفقرة الثانية من المادة 115 [1] مكرر بالنص على أن (تكمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك) و الواقع فإن مبدأ توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية و غير الجمركية كان سمة بارزة في الأنظمة الجمركية لمدة طويلة من الزمن حيث كانت تعرف بأنظمة تعليق الحقوق و الرسوم و إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ذات الطابع الاقتصادي [2]، و لم تعرف بتسمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية الا في العقود الأخيرة من القرن العشرين.

1- ما نصت عليه المادة 115 مكرر الفقرة الثانية، من قانون الجمارك، الرجع السابق وكذلك المادة الأولى، من الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 2001/08/22 ص[3].

2- Claude jean Ben et Henri trumeau, le droit douanier, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1981, 2ene éd page.

و الحقيقة أن هذه التسمية القديمة بأنظمة تعليق الحقوق و الرسوم و الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي نجد أساسها في طبيعة هذا التعليق الذي يعتبر مبررا استثناء من مبدأ تطبيق التعريفة الجمركية على جميع البضائع التي تعبر حدود الإقليم الجمركي و الوطني استرادا وتصديرا، كما أن هذا المبدأ يجد أساسه في اعتبار تعريفة الضرائب و الرسوم الجمركية أداة للسياسة الجمركية الحمائية وأداة فعالة في يد المركنتلية، و الدولة القومية في صراعها مع الدول الأخرى في المجال الاقتصادي.

- إن مصطلح تسمية الأنظمة الجمركية قديما بأنظمة التعليق الحقوق و الرسوم ترجع أيضا الى طبيعة التعريفة الجمركية التي كانت قائمة على الاعتبار الحمائي كأداة لفرض الضرائب و رسوم من جهة تكون عالية بهدف تزويد خزينة الدولة بموارد كبيرة ومن جهة أخرى تكون مانعة تصنع البضائع الأجنبية من دخول السوق المحلية، و منافسة البضائع الوطنية، وتستنزف موارد الدولة من العملات الصعبة و المعادن الثمينة، و لا يخفى على أحد ملاحظة الطابع المركنتلي الحمائي على هذا المفهوم. هذا ما يثبت أن الأنظمة الجمركية في بدء نشأتها و حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين كانت مجرد تقنية تسهيلات و إعفاءات جمركية موجهة لخدمة الطبقة البرجوازية و أصحاب رؤوس الأموال بما يحصلون عليه من إعفاءات ضريبية و غير ضريبية، وسرعان ما تطور مفهوم أنظمة تعليق الحقوق و الرسوم، ترجع أيضا الى طبيعة التعريفة الجمركية التي كانت قائمة على الاعتبار الحمائي كأداة لفرض ضرائب و رسوم من جهة تكون عالية بهدف تزويد خزينة الدولة بموارد كبيرة من جهة أخرى تكون مانعة، تمنع البضائع الأجنبية من دخول السوق المحلية و منافسة البضائع الوطنية و تستنزف موارد الدولة من العملات الصعبة و المعادن الثمينة و لا يحق على أحد ملاحظة الطابع المركنتلي الحمائي على هذا المفهوم و[1] هذا ما يثبت أن الأنظمة الجمركية في بدء نشأتها و حتى النصف الأول من القرن العشرين كانت مجرد تقنية تسهيلات وإعفاءات جمركية موجهة لخدمة الطبقة البرجوازية

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ص 230

- وأصحاب رؤوس الأموال بما يحصلون عليه من إعفاءات ضريبية وغير ضريبية وسرعان ما تطور مفهوم أنظمة تعليق الحقوق والرسوم الى أنظمة جمركية واقتصادية.

و إذا كانت مسألة تعليق تطبيق التعريفة الجمركية و غير الجمركية هي الهدف الأساسي في هذه الأنظمة، إلا أنه أصبح في ظل الأنظمة الجمركية الاقتصادية أثر من أثار هذه الأنظمة حيث أصبحت الأهداف الاقتصادية هي الأساس، أما تعليق الحقوق و الرسوم و إجراءات الرقابة فهما من أثار تطبيق هذه الأنظمة، و الواقع فإن المفهوم الاقتصادي للأنظمة الجمركية أدى إلى تعميق دور هذه الأنظمة في النظام الاقتصادي للدولة، و تم إدماجها ضمن سياسة جمركية اقتصادية، كانت هذه الأنظمة أحد تقنياتها الفعالة و في الخمسينيات من القرن العشرين أصبحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية أداة السياسة الاقتصادية العامة

إن الدور الإعفائي والتشجيعي للأنظمة الجمركية الاقتصادية والذي يبرز بشكل جلي في الأهداف الاقتصادية الأساسية لها، لم يعد كافيا خاصة في اقتصاديات الدول النامية، ومنها الجزائر،

فالإعفاءات والتسهيلات الجمركية المتمثلة في الضرائب والرسوم وتعليق إجراءات الحظر، أصبحت لا تعطي محتوى فكريا إيجابيا لها لذلك فإن الأنظمة الجمركية يجب أن تصلح وتنظم حتى تصبح جزءا أساسيا من النظام الوطني للاستثمار الخاص وأحد تقنياته الفعالة في دعم وتشجيع و ترقية الاستثمار [1]، المنتج في الجزائر.

و لقد كان منهج المشرع الجمركي الجزائري في النص على الأنشطة، وفي ميادين حماية الملكية الفكرية راجع إلى التطور الاقتصادي كما نص في الفقرة الثانية من المادة 115 مكرر[2].

1- الاستثمار المنتج خاصة في الصناعات الموجهة للتصدير بالدرجة الأولى.

2- قانون 07/79 المؤرخ في 1979/7/2، المعدل والمتمم بالقانون 10/98، الصادر في 1998/8/22، المتعلق بالنظام الجمركي

3- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 05.

4 – سي يوسف زاهية حورية، مقال بعنوان تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو عدد1 سنة 2007، ص[21].

خلاصة:

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك،يؤكد لنا المسؤولية الكبرى من حيث انه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول الإقليم الجمركي، وعرضه على امتداد 4000كلم حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود وكل أنواع النشاط في المجال الجمركي إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع والبحث عن مواطن الغش والتي تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند دخول الإقليم أو الخروج منه وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة في تطبيقها.

ولقد جاءت العديد من التسهيلات في إطار الجمركة منها المسار الأخضر الذي يهدف الى الرفع المباشر للبضائع ونظام المتعامل الاقتصادي وهي مجموعة من الحوافز والامتيازات .

الفصل الثاني:

دمج حقوق الملكية الفكرية

في المنظومة الجمركية.

تمهيد:

ان الازدواجية في التدخل جعلت الجمارك ،مؤسسة مشجعة محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية ولقد كان خاض في مجال حماية الملكية الفكرية ،مما تطلب دمج المنظومة الجمركية في الملكية الفكرية .

بحيث أصبحت تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتجات ،كما أنها تضمن تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية.

المبحث الأول:حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:

يمكن أ ن تكون البضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو التصدير،وهذا طبقا للتشريع المعمول به،ويمكن فهم الحظر على أنه حظر مطلق وتكون بذلك البضاعة الموصوفة، ممنوعة من الاستيراد و التصدير ويمكن أن يكون الحظر نسبي ،أي أن البضائع يخضع دخولها و خروجها إلى التراب الوطني لقيود الكم و الكيف ،أو لإجراءات إدارية معينة وبذلك يمكن اتخاذ إجراءات وقائية تجاه هذه البضائع إذ تبين أنها تهدد بإلحاق ضرر خطير بالإنتاج الوطني من خلال الإضرار بالمنتجات المشابهة أو المماثلة لها ،ووفقا لهذه المشكلات جاءت العديد من الاتفاقيات لتحمي حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية.

لايفوتنا من خلال هذه النقطة أن نعرج ،ونعطي بعض التوصيات في التشريعات والاتفاقيات الدولية ،من أجل محاربة المساس بحقوق الملكية الفكرية ومنع البضائع من الدخول إلى الأسواق الوطنية ونذكر على الخصوص تشريعات الدول التالية

التي ساهمت في دمج حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجمركي .

أ . **فرنسا:** لقد اهتم المشرع الفرنسي بمنع دخول وخروج البضائع المقلدة في حال المساس بحقوق الملكية الفكرية مع حظر البضائع في حالة المساس بحقوقها.

القانون رقم 94 .102 المؤرخ في 25 .02 . 1994 : [1]

يتعلق هذا القانون بحظر استراد و تصدير المواد المقلدة وهو القانون المعدل لبعض أحكام قانون الملكية الفكرية والذي ينص في المادة 05 منه على:

1Décret n94 . 836 DU 27.9.94 relatif a la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et a l'organisation dépôt simplifie des dessins et modèle J .O.R.F. n226du 26.09.94 P 13766.

(إن إدارة الجمارك لها صلاحية التدخل، ومنع دخول وخروج البضائع المقلدة في حال المساس بحقوق الملكية الفكرية).

كما يحتوي هذا المرسوم على 05 مواد تنظم كيفية تقديم أصحاب حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها، من أجل تقديم طلب كتابي من أجل حظر البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

كما نشير أيضا أن فرنسا نشرت عدة قرارات . قبل المراسيم سابقة الذكر. حول ضرورة تدخل إدارة الجمارك لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وحظر البضائع الماسة بها إلى التراب الفرنسي، وحدد القرار مجال تطبيق الإجراءات الجمركية على المواد و البضائع التي تحمل مساسا بحقوق المؤلف ،أو الرسم ،النموذج وسمح القرار بتدخل إدارة الجمارك ليس فقط على البضائع المستوردة، ولكن أيضا على البضائع المصدرة وسمح القرار أيضا لإدارة الجمارك بالتعامل مع هذه البضائع وفق الصلاحيات العامة لها. [1]

ب . **الاتفاقيات الدولية:**لقد جاءت العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية والتي وضعت نصوصا خاصة فيما يتعلق بحظر البضائع

مدريد : [2]

أبرمت في 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة المعاد النظر فيها في واشنطن بتاريخ 1911.06.02 وفي لاهاي 1925.11.06 وفي لندن 02. 1936.06 أتت لمواد تضمنت أحكام خاصة تتعلق بمنع دخول و خروج البضائع المقلدة ، و تضمنت إجراءات حمائية عديدة مثل تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس لحقوق الملكية الفكرية و إجراء الحظر .

---

1 Albert chavane droit de propriété intellectuelle et industrielle Dalloz 1998 p791.

2اتفاقية مدريد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر ،بموجب الأمر رقم 10.72 الصادر بتاريخ 03.22 . 1972 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم32

توصيات مجلس التعاون الجمركي: [1]

هي توصيات جاءت بضرورة التعاون بين إدارات الجمارك من اجل تفعيل المراقبة الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ولقد جاءت هذه التوصيات بعد الانفتاح الدولي لتبادل البضائع بعد تحرير التجارة الدولية،ولقد جاءت على عاتق الدول أن تضع أجهزتها الجمركية في خدمة حقوق الملكية الفكرية من المجلس بضرورة المكافحة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وحددها ب13 توصية: [2]

- ضرورة اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، موضوع جريمة جمركية.

- ضرورة الوقاية، وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لحقوق الملكية

- ضرورة التعاون بين الادرات الجمركية في هذا المجال .

- ضرورة التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والجمارك.

- ضمان حد أدنى من الإجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق.

- وضع إجراءات تمكن من تنبيه اداره الجمارك، بالمساس بحقوق الملكية الفكرية.

- تكريس التعاون المعلوماتي، بين الجمارك في هذا المجال .وضع تشريعات وتنظيمات جمركية لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات.

- وضع مخطط لتكوين متخصص،لأعوان الجمارك لمحاربة القرصنة و التقليد.

- وضع إجراءات تعاون بين السلطات التجارية ،والضريبة و المالية من أجل مساعدة الجمارك على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

---

1 القاضي أنطوان ناشف،الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي ،دراسة تحليلية شاملة ،بيروت 1996،ص 294.

2 توصيات المنظمة العالمية للتجارة حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية بروكسل 21جوان 1999

العمل على أن تكون هذه الإجراءات الجمركية مطابقة ومناسبة لما تنص عليه اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية.

ولعل هذه التوصيات تعد بمثابة أساس قانوني يمكن لإدارات الجمارك الاعتماد عليه لمنع دخول وخروج السلع المقلدة.

المطلب الثاني : حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.

تعتبر البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع المنصوص عليها في 255 مكرر من قانون الجمارك التي تقتضي أن: **تمنـع داخـل النطـاق الجمركـي :**

- حيازة البضائع المحظورة استردادها لأغراض تجارية وكذا نقلها، وتلك الخاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة عند استردادها عندما لا يمكن تقديم اية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك.

ويتضح هذه المادة أن البضائع محل المخالفة، هي البضائع المحظورة

البضائع المحظورة.وفق التشريع الجمركي الجزائري[1]

لقد أورد المشرع تعريف البضاعة في المادة 21 من قانون الجمارك والتي جاء فيها ‹‹لتطبيق هذا القانون تعد البضائع المحظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت››.

- لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاضه، تعتبر البضائع المستورة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي:
  - أذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
  - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قانونية.
  - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة غير قانونية .

---

1 انظر المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري

- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الرخص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بدون مقابل وبصفة عامة، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسميا.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله كان يميز صراحة بين الحظر المطلق والحظر النسبي من خلال المادة21 منه.

الحظر عند الإستراد أو التصدير:

ويشمل هذا الحظر البضائع التي يتم منع استيرادها وتصديرها ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

– **<u>البضائع المحظورة حظرا مطلقا</u>:** وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وتشمل ما يلي:

– البضائع التي تشمل علامات منشأ مزورة طبقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك

– البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كالسلع الإسرائيلية.

– النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانات إشهارية منافية للأخلاق الإسلامية، للقيم الوطنية، لحقوق الإنسان و التي تشيد بالعنصرية و التعصب والخيانة طبقا للمادة 22 من قانون الإعلام.

– المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية وأصول الصور، وأي شيء مخالف للآداب العامة (المادة333 مكرر من قانون العقوبات).[1]

– المؤلفات و لمقلدة وذلك طبقا للمادة 149 من المرسوم رقم10/98 المؤرخ في 1998/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

---

1 المادة 333 من القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بقانون العقوبات.

2 المادة 149 من القانون 98/ 10 السالف الذكر.

البضائع المحظورة حظرا نسبيا:

وهي تلك البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لرخصة وتمنح من طرف السلطات المختصة،أو إجازة منها الأملاك الثقافية والتي يخضع التعامل فيها إلى شهادة ترخيص بذلك وفقا للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي المصادق عليها في 1983، فلقد جعل المشرع الجزائري إستراد المصنفات موقوف على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف ،وهو نفس القيد الذي أقرته اتفاقية التراث الثقافي المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 التي جاء فيها على الخصوص "أن مصنفات التراث الثقافي يخضع تصديرها لترخيص مسبق .كما ،أن قانون الإعلام السابق أكد على هذا حيث أن قانون الإعلام السابق أكد على هذا الشرط ،وجعل إستراد النشريات الدورية الأجنبية في الجزائر باعتبارها مصنفات فكرية تتوقف على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة [1].

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 296-02[2] أكدت على هذا القيد بالنسبة للكتب ، والمؤلفات المقرر إستيرادها بمناسبة المعرض الدولي للكتاب في الجزائر وجعل إستيرادها خاضع إلى الموافقة المسبقة لمصالح وزارة الاتصال والثقافة أو وزارة الثقافة أو وزارة الشؤون الدينية . ولقد تعلق الحظر النسبي ،جاء في الاتفاقية الدولية بواشنطن المبرمة في 1973، وعليه تخضع عمليتا إستراد وتصدير هذه الأصناف لترخيص من السلطات المعنية.

– الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والتي تحميها الاتفاقية الدولية المتعلقة بأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

---

1 أنظر المادة 57 من قانون الإعلام رقم 90-07 منح سلطة الترخيص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو وزارة الخارجية.

2 المرسوم التنفيذي رقم 02- 296 المؤرخ في 15 -09 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة و الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب الجريدة الرسمية الجزائرية عدد62.

إن هذا الحظر سواء كان نسبيا أو مطلقا هدفه هو حماية المنتجات المحلية من سياسة الإغراق

التي تتبعها بعض الدول وعدم السماح بجلب السلع المقلدة و المزيفة، وهو تشجيع للسلع المتداولة من الإنتاج الوطني وإعطائها الأولوية و الأفضلية [1]، وهو حماية لصحة وثقافة المستهلك.

إن منع دخول البضائع المقلدة الوطنية، يجد أساسه في القوانين الداخلية فلقد جاء هذا في القانون الجزائري من خلال تفحصنا لقانون الجمارك الجزائري وجدنا فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .وعلى الرغم من وجود هذه المواد في قانون له، علاقة غير مباشرة بالملكية الفكرية ,ورغم قلتها إلا أنه يمكن الاعتماد عليها في تقرير منع دخول البضائع المقلدة إلى التراب الوطني وهي على النحو التالي:

-المادة 15 مكرر 2 من قانون الجمارك الجزائري

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لمسالة حظر استيراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها, أو على الأغلفة, أو الصناديق ,أو الأحزمة ,أو الأظرفة ,أو الأشرطة ,أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بان البضاعة المستوردة هي ذات منشأ جزائري

المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني من القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية تحت عنوان يوحي بمدى اهتمام المشرع الجمركي بمثل هذا النوع من الحقوق ،ونص صراحة من خلال المادة 22 على حظر إستراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات أو التي توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، ولقد تناول المشرع بذلك الحظر من الإستراد والتصدير لجميع السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

---

1 عبد الفتاح مراد ، قوانين الجمارك ،شركة البهاء للبرمجيات و الكومبيوتر 2001 ،ص48.

المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري

ولقد تناول المشرع حالات تعليق رفع اليد، أو حجز [1] البضائع التي يشتبه في أنها مقلدة ،ويتعلق الأمر إذ ما كان المصرح بهذه البضائع لوضعها للاستهلاك أو تم التصريح لها بالتصدير، أو تم اكتشافها اثر إجراء المراقبة أو كانت موضوعة تحت نظام جمركي أو موضوعة في المنطقة الحرة

المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك الجزائري : تطرق قانون الجمارك الجزائري من خلال هذه المادة [2] إلى التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها دون انتظار الإجراءات التي يمكن لصاحب الحق في الملكية الفكرية اتخاذها.

المادة 22 مكرر3 من قانون الجمارك الجزائري:تطرق قانون الجمارك من خلال هذه المادة [3]

إلى الحالة التي يتم فيها التخلي عن البضائع المستوردة ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها

المادة 116 من قانون الجمارك الجزائري: تطرق المشرع الجزائري عبر هذه المادة بطريقة مباشرة على نحو أنه استثنى من الوضع في الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك الجزائري البضائع المقيدة أو المحظورة ،على على أساس اعتبارات ،متعلقة بحماية البراءت وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت تسميتها،أو بلد منشئها أو بلد مصدرها ،أو بلد اتجاهها . المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري:توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية أين اعتبر

المشرع الجزائري، من خلالها كل خرق لأحكام المادة 22من قانون الجمارك الجزائري بمثابة

مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة وكما تناوله من خلال المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري أقر صراحة على حظر استيراد البضائع المقلدة.

---

1 تم دمج هذه المادة وفق قانون 98 . 10 بموجب المادة 43 من القانون رقم 07 .11

2. تم دمج هذه المادة وفق قانون 98 . 10 بموجب المادة 44 من القانون رقم 07 .11

3تم دمج هذه المادة وفق قانون 98 . 10 بموجب المادة 45 من القانون رقم 07 . 11

المبحث الثاني: تأثر التشريع الجمركي الجزائري بأحكام الملكية الفكرية

المطلب الأول: تأثر التشريع الجمركي في مجال جمركة البضائع

القرار التطبيقي لنص المادة 22من قانون الجمارك الجزائري [1] يعد هذا القرار أهم قالب قانوني عالج مسألة التدابير الحدودية الجمركية في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية ،ويحتوي القرار على 17 مادة ،حدد فيها المشرع شروط تدخل إدارة الجمارك ، والتدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،كما عرف القرار البضائع التي تكون محل للتزييف أو القرصنة ،ولأهمية هذا القرار سنعمل على حصر ظروف صدوره.

ظروف صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

صحيح أن المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من قانون الجمارك كان قد نص على أنه سيتم صدور قرار لتبيان كيفية تطبيقها ،لكن سبب صدورا لقرار سنة 2002 يعود إلى قضية أثارت الجدل في الوسط الجمركي وهي قضية شفرات الحلاقة BIC وتعود أطوار هذه القضية إلى 25. 1999.10 حيث واثر عملية فحص قام بها أعوان الجمارك لبعض البضائع المستوردة قام التاجر (ح) المقيم بولاية برج بوعريريج باسترداد حاويتين من شفرات الحلاقة ذات علامة BIC عبر ميناء الجزائر وبعد أن قام أعوان المراقبة بإبلاغ المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية تم اكتشاف 5000 صندوق بكل صندوق 40علبة وفي كل علبة 5 شفرات من علامة BIC إلا ان ما لفت انتباه مفتشيه الجمارك هو أن بيان الشحن المرفق بملف التصريح يؤكد أن البضاعة هي ذات منشأ ومصدر صيني غير أن نتائج الفحص العيني للبضائع يؤكد أن العلب تحمل علامة BIC وكلمة Made in French صنع بفرنسا ولا يوجد بالعلب ما يفيد أن هناك ترخيص بصنع هذا المنتج بهذه العلامة في الصين فتم تكييف الملف على أنه بضاعة مصرح بها خطأ، وبعدها تبين أن البضاعة مقلدة بعد أن تم مراسلة المعهد الوطني للملكية. الصناعية، وهذا بعد أن طرح السؤال حول ما إذا كانت شركة BIC لها فرع أو ترخيص

---

1 القرار المؤرخ في 2002.07.15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري ،المتعلقة باسترداد السلع المزيفة ن الجريدة الرسمية رقم 56

بالاستغلال في الصين أم لا؟ فكانت إجابة المعهد بلا، وطرح السؤال مرة ثانية إذ كان هناك ترخيص بالاستغلال في الجزائر أم لا ؟ فكان الجواب بنعم وهي الشركة المغاربية للبلاستيك فرع الجزائر.

فأثرت هذه القضية إشكالات قانونية لدى الجمارك ،حول كيفية التعامل مع هذه الحالات في غياب النص القانوني الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22من قانون الجمارك الجزائري فتم مراسلة الشركة المغاربية للبلاستيك من أجل التدخل لدى الجهة القضية المختصة بغية وقف الإفراج عن البضائع في شكل حجز تحفظي لدى الجمارك،وهو التدبير الكلاسيكي ، والأكيد من خلال هذه الوقائع أن إدارة الجمارك وقعت في إشكال كبير أرغمها بالتعجيل في إصدار القرار التطبيق والأكيد أيضا هو بلوغ أهداف اتفاقية " تريبس من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على أساس أن هذا الأخيرة تفرض على الدول التي تريد الانضمام إليها أن تضع في تشريعاتها تدابير حدودية جمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

- **مصدر بنود القرار التطبيقي، للمادة 22 من قانون الجمركية:**

تتبعنا لمجريات قضية شفرات الحلاقة BIC وتأثيرها على صدور القرار التطبيقي

للمادة 22 قانون جزائري قادنا البحث إلى مصدر بنود القرار، فوجدناها مأخوذة نصا على قالبا

من قرار الاتحاد الأوروبي رقم 94/3295 [1] وهو القرار الذي صدر بعد توقيع الاتحاد الأوروبي على اتفاقيات مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 خاصة ما تعلق منها بالقسم الخامس من اتفاقية تريبس المتعلق بالتدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

ب- القرار المؤرخ في 23-02-1999[2]:

1- Journal officiel de la communauté européenne (J. O. C. E) N° 2341/8 du 30/12/1994.

2 - القرار المؤرخ في 23 ـــ 02 ـ 1999 الصادر عن وزير المالية تطبيقا للمادة 126 من قانون المالية .

يعتبر القرار المؤرخ في 23-02-1999 الصادر تطبيقا للمادة 126 من قانون الجمارك والمحدد لكيفيات تطبيقها أساس قانوني آخر لمنع استراد البضائع المقلدة إذا أقر صراحة أنه لا تمنح الاستفادة من نظام العبور قائمة البضائع وحددها ضمن ما يلي:

التزوير في العلامات.

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري.
- الكتب والمجلات والأفلام، وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة.

ج- المنشور الوزاري رقم 608 الصادر بتاريخ 19-10-2009 : [1]

يعتبر المنشور الوزاري رقم 608 الصادر بتاريخ 19-10-2009 عن المديرية

العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (وزارة التجارة) المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات

الصناعية المستوردة على أحد الأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لمنع دخول البضائع المقلدة إذا جاء في فقرته الثالثة تحت عنوان " التقليد

د- المنشور الوزاري رقم 650 الصادر 28-10-2009 [2]

يعتبر المنشور الوزاري رقم 650 الصادر بتاريخ 2009.10.28 عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (وزارة التجارة) المتعلق برقابة المطابقة لقطع غيار السيارات المستوردة، أحد الأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لمنع دخول البضائع المقلدة، خاصة ما تعلق بقطع غيار السيارات وتجهيزاتها.

---

1 المنشور رقم 608 ،الصادر بتاريخ ،19 .10 2009 السالف الذكر .

2 المنشور رقم 650 ،الصادر بتاريخ ، 28 .10 .2009 السالف الذكر.

الفرع الثاني: إصدار قرار وزارة المالية المتعلق باستيراد السلع المزيفة

لقد جاء نص القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 أوت1998 والمتضمن قانون الجمارك ليوسع من مهام إدارة الجمارك، نحو مهام جديدة على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية.

وضمن هذا الإصلاح الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي خصصت عدة مواد لمجال حماية الملكية الفكرية وقمع المساس بها غير أن البعض منها عرف تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2008. [1]

1- **<u>التدابير المتضمنة في قانون الجمارك</u>:**

احتوى قانون الجمارك المعدل سنة 1998 على عدة مواد تشير الى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة، ونذكر في ذلك المواد 28-116 .126 و321.

<u>صياغة النصوص قبل قانون المالية لسنة 2008</u>:

خصص الفصل الثاني من قانون الجمارك والمتعلق بالمحظورات والتي يأتي نصها كالآتي:

تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة آتية من الخارج ذات منشأ جزائري.

وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي مهما الذي وضعت فيه،

وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة [2].

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية:

* ويضاف إلى نص المادة 22 وعند التصفح المواد اللاحقة من القانون الجمركي نص المادة 116 الواردة ضمن الفصل السابع: النظم الجمركية الاقتصادية

1- الأمر رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2008.

2- لاحظ استعمال مصطلح التزييف دون التقليد.

- القسم الأول: أحكام عامة: وتنص على أنه:

بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه تستثنى من الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية.

- **التعديلات المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2008:**

لقد جاءت تدابير قانون المالية 2008 لتدارك بعض النقائص حيث نص قانون الجمارك على التقليد [1] غير أنها لم تخلوا من بعض التناقضات.

وهكذا جاء الفصل الثالث في قسمه الأول : بأحكام جمركية جاءت

كل من المواد التالية :

المادة 41:

تحدث في القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو لسنة 1979 والمتضمن قانون المعدل والمتمم، المادة 15 مكرر 2، تحرر كما يأتي:

المادة 15 مكرر2:

" تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأة جزائري" ونقرأ في عرض الأسباب أنه تم تقدير المادة 22 من قانون الجمارك الحالية، كونها تنص على حكمين مختلفين، لتتكفل بالجانب المتعلق بالتقليد فقط، أما الجانب

الأخر المتعلق بالسلع المحتوية خطأ على إشارات توحي بكونها من مصدر جزائري فيجب النص عليها في مادة أخرى من قانون الجمارك.

1- Spécial loi de finances pour 2008 : nouvelles mesures douanières et fiscales : la lutte contre la contrefaçon, INFD, DOUANES, N°08 NOV/DEC 2007, P06.

المادة 42:

تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من القانون رقم 07/79 المؤرخ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يأتي :

المادة 22:

تحضر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما:

–السلع بما في ذلك تقضيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونيا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية. جميع الرموز المتعلقة بالرموز (علامة رمزية، بطاقة) استمارة دعائية، وثيقة الضمان حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس أو المتعلقة بأغراض خاصة بالنباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو مصدرها أو بلد اتجاهها.

– إن نص هذه المادة يبين أن النتيجة المباشرة لوجود بضائع محظورة على أساس الاعتبارات الم ذكورة أعلاه سيما تلك المتعلقة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق إعادة الطبع أو المتعلقة بمنشئها أو مصدرها أو اتجاهها تكون بإقصائها من الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المادة 126:

تنص هذه المادة على أنه: " يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من نظام العبور". [1]

وقد صدر تطبيقا لنص هذه المادة: قرار لوزير المالية ويتضمن قائمة البضائع المقصات من

1 القرار المؤرخ في 1999/02/23 والمتضمن تحديد قائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

الاستفادة من نظام العبور الجمركي إقصاء مطلقا والتي من ضمنها وردت البضائع المتعلقة بالمؤلفات والبضائع التي تحمل علامات مزيفة (أي مقلدة).

(إن وجود نص لهذه المادة من شأنه أن يسهل على إدارة الجمارك التعرف على البضائع محل حظر لمنع دخولها السوق الوطنية).

المادة 321:

تنص هذه المادة على أنه:

لقد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمصاريف المرسلة من شخص الى أخر والمجردة من الطابع التجاري.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.
- مخالفات أحكام المادة 22 من هذا القانون.

غير أنه يستثنى عن تطبيق هذه المخالفة تلك المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون.

ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع عليها.

ويتضح من نص المادة أن مخالفات المادة 22 مخالفات من الدرجة الثانية وعقوبتها المصادرة.

الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب الحق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب الحق يتعلق برسم أو نموذج مسجل أو مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.
- السلع التي تمس ببراءة اختراع.

المادة 43:

تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مادة 22 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 22 مكرر:

تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك
- تم التصريح بها للتصدير
- تم اكتشافها عند اجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك
- كانت موضوعة في منطقة حرة

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44: تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك [1] المعدل والمتمم المادة 22 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر2:

"دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الحق في الملكية الفكرية الذي يثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح :

بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإداعه خارج التبادلات التجارية، وذلك لتجنب إلحاق

1- راجع المادة 44 من قانون الجمارك

2- الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال، دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

3- باتخاذ اتجاه من البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يلي :

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ت- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر

المادة 45: تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم المادة 22 مكرر 3 تحرر كما يلي:

المادة 22 مكرر 3:

"دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي تثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها".

و نقرأ في عرض الأسباب التالية :

إن ظاهرة التزوير و القرصنة أصبحتا تشكلان خطرا اقتصاديا و اجتماعيا يحدق بجميع دول العالم، و لم يسلم من هذه الآفة أي منتوج.

لقد مست هذه الآفة جميع القطاعات الاقتصادية وجعلت من جميع الدول ضحايا

تسعى الجزائر جاهدة لمكافحة التقليد و ينبغي في ضوء التجارب و التقييمات المعدة أن تدعم التدابير التشريعية من أجل :

- السماح لإدارة الجمارك لمكافحة هذه الآفة بصفة فعالة.

- ردع المخالفين عن طريق جعل من عمليات إستراد وتصدير هذه المنتجات من المحظورات وكذلك من المخالفات الجمركية (جنحة أو جريمة).

ذلكم هو موضوع ملخص مشاريع نصوص المواد من 22 و22 مكرر 2 و 22 مكرر 3 من قانون الجمارك.

ومن خلال مقارنة بسيطة بين مشروع النص والصيغة النهائية التي تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان، نجد أنه لم تتم المصادقة على المادة التي تنص على أنه:

"تلغى احكام المقطع 'د' " من المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك. (أي تكييفها على أنها مخالفة من الدرجة الثالثة).

ونقرأ في عرض الأسباب المتعلقة بالمادة [1].

كانت البضائع المقلدة وكذا تلك المتضمنة بيانات توحي أن هذه السلع الأجنبية ذات مصدر جزائري، تتعرض فقط للحجز و هذا تطبيقا لأحكام المادة من 321 قانون الجمارك

وعليه، وقصد السماح بتشديد العقوبات في هذا المجال ثم إلغاء المقطع "هـ" من قانون الجمارك وفيما يلي نحاول التعليق على محاور ونقائص الإصلاح، الذي جاء به قانون المالية لسنة 2008.

ففيما يخص صياغة المادة 22 من قانون الجمارك: تدارك إصلاحي ، تعريف مفصل للتقليد وتوسيع المجال الجمركي .

---

1 بلهوا ري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009 ص91.

- تم تدارك التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لمختلف حقوق الملكية وبين نصوص القانون الجمركي الذي كان ينص على مصطلح "التزييف" بدلا من المصطلح المتعارف ليه وهو " التقليد".

- كذلك كما وضحه عريض الأسباب، ثم تدقيق صياغة المادة 22 لتخصص للتقليد وفقط (حاليا تخصص المادة 15 مكرر02 لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ والمادة 22 لمعالجة التقليد فقط).

كما تم التفصيل ضمن المادة 22 حول الأصناف المعنية بالحماية (الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية).

هنا وبالنسبة لمجال التدخل وتداركا للصياغة السابقة للمادة 22 التي كانت تنص على حالة الاستيراد فقط ولا تعني بحالبة التصدير ن أصبح التدخل الجمركي يتم ضمن مجال أوسع عند:

- التصريح بالبضائع لوضعها للاستهلاك
- التصريح بها للتصدير.
- اكتشافها عند إجراء المراقبة ضمن النطاق الجمركي.
- وضعها تحت نظام جمركي اقتصادي، أو ضمن منطقة حرة.[1]

– التدابير التي يمكن للإدارة الجمركية اتخاذها في حالة ثبوت التقليد (وذلك من خلال نص المادة 22 مكرر 02 المحدثة بموجب المادة44 من قانون المالية لسنة 2008).

– **فيما يخص التكييف الجمركي للتقليد:** الإبقاء على التكييف الحالي ففي تناقض واضح مع المسعى المنادي بتشديد العقوبات بالانتقال من مجرد مخافة جمركية من الدرجة الثالثة عقوبتها

المصادرة (حسب نص المادة 321 ف د من قانون الجمارك) نحو جنحة جمركية[2] عقوبتها على الأقل المصادرة، الغرامات المالية والسحب وتتم المصادقة البرلمانية على مشروع المادة القاضية بإلغاء المقطع د من المادة 321 من قانون الجمارك (حتى ولو تم الأمر فإننا نلاحظ أنه ضمن

1الامر رقم 03ـ 02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة .

2 V, Requalifier l'acte de Co façon comme un débit de douane EL WATAN Economie du 17 au 23 décembre 2007, p 06.

مشروع نص قانون المالية السنوي ورغم أنه قد تناول موضوع التقليد من الناحية الجمركية بدرجة أكبر من الدقة والتفصيل ، إلا أنه قد أهمل أهم عنصر هو تكييف التقليد على أنه جنحة جمركية تماشيا مع الاتجاه السائر نحو تشديد العقوبات.

المطلب الثاني : الإصلاحات على النظام الجمركي الجزائري وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول : تحديد التدابير الحدودية في اتفاقية تربيس

تعتبراهم اتفاقية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، والتي وضعت نصوصا خاصة بالتدابير الحدودية خاصة ما تعلق منها بمنع دخول، وخروج البضائع المقلدة، وتهدف إلى تنفيذ التدابير الحدودية[1] اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أو ما يسمى باتفاق "تربيس" جاء كثمرة، وكنتيجة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي جرت بين سنتي 1994 .1996 والتي سيرتها المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم الاتفاق عليها وإمضائها خلال جولة "الارجواي" في شهر أفريل 1994 ، وقد أفلحت الدول من خلال هذا الاتفاق في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية بارن

لحماية الملكية الأدبية والفنية من جهة ثانية بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واتحاد باريس . وبالاطلاع على اتفاق "ترييس" نجد انه تطرق إلى مسألة منع إستراد السلع المقلدة، وهذا ما بنصه على بعض الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للظن بوجود أو احتمال إستراد سلع فيما تزوير العلامة التجارية، أو انتحال لحق المؤلف من التقدم بالتماس مكتوب لإدارة الجمارك من أجل وقف إجراءات الإفراج عن تلك السلع

1 عبد الناصر الكهالي ،دور السلطات الجمركية في إنفاذ حقوق الملكية الصناعية،ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها، صنعاء.

وتداولها بحرية بين الدول [1] و لقد كانت اتفاقية، تريبس قد أولت جل عنايتها لمسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فقد احتلت التدابير الحدودية موقفا فريدا في مسألة الإنفاذ، إذا اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة البضائع المزيفة على المستوى الدولي، وقد أقرت في الجزء "القسم الرابع" التدابير الحدودية وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا القسم المواد من (51-61) في حالات إستراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة، و تركت الخيار للدول الأعضاء في إتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى من براءة اختراع ورسوم و نماذج صناعية و غير ذلك.

ومنه فإن التدابير الحدودية المنصوص عليها في الجزء الثالث منها المواد من 51ـ 61

هذه القواعد تنظم كيفية و إجراءات التعامل مع السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على العلامات التجارية و انتحال لحقوق المؤلفين، و تلزم الدول الأعضاء أن تمد نطاق تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إلى السلع التي تنطوي على تعديات على حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي

أ- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية:

تلزم المادة 51 من الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصاب العلامات التجارية المسجلة و أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة، أن يتقدموا

1- القاضي أنطوان، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي، دراسة تحليلية شاملة، بيروت 1999 ص[294].

بطلب كتابي إلى السلطة المختصة لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع و تداولها، والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، في مفهوم الاتفاقية، أي السلع ، بما في دلك العبوات، تحمل دون إذن، علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي تحمل علامة لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك العلامات التجارية المسجلة، و من ثم تنطوي، على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية، وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة دون سواه، و هذا يعني أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية أو المرخص له باستغلال

حق المؤلف و الحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب للإيقاف الإفراج عن السلع المقلدة و لو كان الترخيص استئثاريا، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحظر على الدول الأعضاء تخويل المرخص له، خاصة في عقود الترخيص الإستئثاري، الحق في تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع.

قواعد و إجراءات تتصل بالطلب:

أ- وضعت اتفاقية تريبس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي: على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه (المادة 52) و معنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعد ظاهر على هذا الحق، ومن الغني على البيان أنه من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التدليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية

ب- المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات و على النقيض من ذلك، إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى أنها تنطوي على تعد علامة مشهورة غير مسجلة، ففي هذه الحالة قد توجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم أنها ليست كذلك.

ت- يجب أن يذكر الطالب وصفا تفصيليا للسلع التي يدعي أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها المادة 52، و تقييد هذه المعلومات للسلطات المختصة لدى النظر في اتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه.

ث- يجب إخطار كل من المستورد وطلب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره المادة 54 من الاتفاقية.

إذا لم يقم طالب برفع دعواه الموضوعية و إخطار السلطات الجمركية لما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره يقرر و قف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات المختصة الجمركية عن

ج- السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت مالم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابير من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع و يجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمد هذه المهلة 10 أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضي ذلك مادة55.

ح- و إذا كان قرار وقف الإفراج عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لحكم المادة 50من الاتفاقية، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعي أن يرفع دعواه الموضوعية فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعي دعواه خلال فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية أيها أطول (المادة 55.50 فقرة6) و من خلال هذه نلاحظ أن هذه الاتفاقية باعدت حول حماية الملكية الفكرية و تمحورت حول:

- ضرورة تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها وتوفير حماية فعالة وكافية لها.
- ضرورة إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق.

- الحد من العراقيل التجارية الخارجية.
- المساهمة في تطوير الحركة الإبداعية وانتشار الاختراعات.
- وضع معايير مشددة لحماية الحقوق عند الحدود حيث يكون على الأطراف الموقعة السهر على تحديد إجراءات قانونية فعالة وردعية لكل مساس بحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع ميكانيزمات لاحترام إجراءات الحماية.

الفرع الثاني: مبدأ تمكين أصاحب حقوق الملكية الفكرية من ممارسة حق وقف البضائع.

يفرض على صاحب في الملكية الفكرية تقديم طلب كتابي لإدارة الجمارك يطلب من خلاله التدخل لوقف الإفراج عن السلع المقلدة و لقد خولت هذا العديد من الاتفاقيات للأشخاص ذوي الحقوق أن تأمر باتخاذ إجراءات لحماية الحق المعتدى عليه بصفة استعجاليه إذا تآمر أي شخص بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية [1].

1- **طلب كتابي** : الطلب الكتابي يشكل الالتزام الأولي الذي يبدأ منه اتخاذ الإجراءات الجمركية لوقف الإفراج عن البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية و هو يعد أحسن إجراء للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، و المساعدة على البحث عنها و الطلب الكتابي يهدف أساسا إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك يمس بإحدى البضائع، وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع المقلدة مثلا بفضل المعلومات التي يقدمها طالب الإفراج عن البضاعة، كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع و الوقوف على حالها [2].

1علي بولحية بوحميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، دار الهدى، طبعة 2000، الجزائر ص62

2 Wilfried Rogé, les mesures douanières aux frontières, séminaire national sur les aspects des droits de propriété intellectuelle, qui touchent ou commerce, Alger, Hôtel el Aurassie,10 et11/06/2002

و يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري من خلال المادة 4/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و التي تنص " يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات التزييف، و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قول لكل من اعتدى على حق من حقوقه المتعلقة بالملكية الفكرية على الحدود أن يقدم طلب لإدارة الجمارك، يلتمس من خلاله تدخل إدارة الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية الفكرية و يتقدم صاحب الحق بطلب كتابي في أي دولة من الدول الأعضاء إلى الهيئة المختصة لتتخذ الإجراءات، إذا انطبق على البضائع أي حالة من حالات المساس المنصوص عليها في الاتحاد الأوربي رقم 94-95 32 [1].

وطلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوبا في شكل عريضة مرفقا بملف يتكون من كل العناصر الإعلامية التي تسمح لإدارة الجمارك للوقوف على البضائع المقلدة بحيث يمكن استغلال بيانات الطلب في عملية البحث عن البضائع المقلدة و بناءا على طلب الكتابي وإذا تم قبول الطلب من إدارة الجمارك يكون هذا القبول موضوع قرار صادر عن المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك في أنها مقلدة و التي يمكن تمديدها بناءا على طلب مالك الحقوق.

و بناءا على المادة 2/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يحتوي الطلب الكتابي في التشريع الجزائري على البيانات التالية:

- تقديم وصف دقيق للتمكن من التعرف على السلع التي يشك في أنها مقلدة أو مزيفة .
- تقديم بيان أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية و عليه بذلك أن يقدم

---

1 Règlement (CE) N°3295/94 du conseil du 22/12/1994 fixant des mesures en vue d'interdire la 2mise en libre circulation, l'exportation, la réexportation et le placement sous une régime

شهادة تثبت أنه صاحب الحق في حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها، لكن هذا البيان و إن كان ينظر له من ناحية حقوق الملكية الصناعية أنه جائر كون حمايتها يخضع لعملية الإيداع، إلا أنه من ناحية حقوق المؤلف لا يجد ما يبرره على اعتبار أن حقوق المؤلف لا يتطلب فيها الإيداع تسلم شهادة بذلك.

وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من قرار مفوضية الاتحاد الأوربي على أنه يتعين على مقدم الطلب إثبات أنه صاحب الحقوق المعتدى عليها.

أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يكون الإثبات بأي دليل على التأليف.

و حتى يتسنى للجمارك اتخاذ القرار عن دراية بوقف الإفراج عن البضائع يلتزم كل مودع بوجود بضائع تنتهك حقوق الملكية الفكرية تقديم معلومات معينة لتحديد مكان و جودها.

الفرع الثالث:بناء علاقات مع المؤسسات وفق المنظمات والاتفاقيات الجمركية :

لقد تأثرت المنظومة الجمركية الجزائرية، بأحكام المنظمة العالمية للجمارك، وتعد هذه المنظمة هيئة عالمية بين الحكومات تظم حاليا 155 إدارة جمركية من مختلف دول العالم وهي المنظمة العالمية الوحيدة في مجال العمل الجمركي.

وتهدف إلى تحقيق ما يلي :

العمل على إيجاد الأدوات التقنية والتجارية ،والتشريعية الدولية اللازمة لتنسيق وتوحيد التطبيقات التي تحتاج إليها من أجل توفير النظم الجمركية المبسطة إلى جانب الإجراءات التي تحكم حركة الأشخاص والسلع .

تدعيم جهود حكومات الدول الأعضاء،من أجل ضمان إذعانها لتشريعاتها من خلال السعي إلى تنظيم مستوى فعالية تعاون الأعضاء من أجل اتخاذ التدبير الجمركية.

وفي جويلية 1999،قام مجلس المنظمة بالموافقة على الاتفاقية الدولية المعدلة المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والمعروفة باتفاقية كيوطو و جاءت نتيجة النمو الكبير في عمليات

الشحن الدولي ،كم تتولى المنظمة العالمية للجمارك إدارة اتفاقية التقييم الجمركي التي تم إقرارها في اتفاقية الجات 1994 (المنظمة العالمية للتجارة).

وفي هذا الصدد نلاحظ العلاقة الوثيقة والتناسق في الأدوار بين المنظمة العالمية للجمارك ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،والمنظمة العالمية للتجارة حيث نلاحظ قدر كبير من التنسيق في جهود كل هذه الهيئات الدولية ،بهدف تبسيط وتنسيق العمليات والإجراءات الجمركية على نطاق عالمي .

ولقد قامت الجزائر بإصلاح منظومتها الجمركية وذلك بتبني العديد من الاتفاقيات

أ ـاتفاقية النظام المنسق:

نظام اتفاقية النظام المنسق:هو اصطلاح يشير إلى نظام الوصف والتوكيد المنسق للسلع[1]

والتجارة لمختلف دول العالم وهو نظام يساعد في تنميط وتنسيق إجراءات الجمركة.

كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات نذكر منها :

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالعبور الدولي للبضائع.

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات

الاتفاقية الجديدة للقبول المؤقت

وغيرها من الاتفاقيات والتقنيات الجمركية التي ساهمت في إثراء إصلاح المنظومة الجمركية

وفي سبيل إصلاحها أيضا بتشجيع روح الشراكة بين الجمارك و المؤسسات الاقتصادية ،ونقصد[1] بأصحاب المصالح المتعاملين مع إدارة الجمارك من المصدريين والمستوردين ،شركات أو وكلات التخليص الجمركي ،ويتوقف رضا أصحاب المصالح عن أداء الوظيفة الجمركية على تقدير كل منهم ونظرته المتوقعة ،لما سوف يحصل عليه عند التعامل مع الجمارك ،وفي نفس الوقت تتوقف ثقة

1عمر سلمان مرجع سابق ص 88،89

وقبولهم على ما يتم تقديمه من بيانات ومعلومات من جانب هؤلاء من الخبرة ومدى التعاون القائم بين الطرفين ولهذا احتلت العلاقة بين أصحاب المصالح والجمارك محور اهتمام وتطوير الوظيفة الجمركية من خلال اتفاقية كيوتو المعدلة من أجل بناء جسور الثقة والتعاون بين أصحاب المصالح والإدارات الجمركية ،لضمان يسر وقصر الوقت اللازم للإجراءات الجمركية وتكون هذه العلاقات بناءا على كسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين بها.

ويمكن تلخيص التدابير التحفيزية لترقية التعاون بين الإدارة الجمركية وأصحاب المصالح في:

ـتنشيط الأنظمة الجمركية :من خلال تطوير المهام المنوطة بالأنظمة الجمركية ،من خلال تبني بعض التقنيات منها التخزين المؤقت للبضائع الشحن العابر المعاملة الجمركية للمخازن ،جمارك العبور في إطار المناطق الحرة.

أما عن التسهيلات فهي ثاني هدف مسطر من خلال اتفاقية كيوتو وفي هذا الإطار فرضت الاتفاقية[1] على الجزائر باعتبارها عضو أن تقوم بمجموعة من الإجراءات التدريجية ،والتي تنص في مجملها على ضرورة توفر إدارة الجمارك على جملة من الآليات لإحداث مرونة أكثر في الإجراءات الجمركية وذلك محاولة منها لتسريع الحركة التبادلية وتكون هذه التسهيلات سواء على مستوى التعريفة أو إجراءات التصدير و الاستيراد ،والتي تتعلق كذلك بكل من المستندات السابقة لوصول البضاعة ،التخزين المؤقت للبضاعة المستندات الجمركية المتعلقة بوسائل النقل ،المعاملة الجمركية للمخازن التخفيف من ضرائب الإستراد التي يتم التخليص عليها للاستخدام المحلي ، قاعدة المنشأ ،إثبات المنشأ ،التصدير ،التصريح ،التسهيلات الجمركية المسافرين وغيرها من التقنيات التي تضمنها اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999 والتي تبانها المشرع الجمركي الجزائري.

خلاصة:

لقد تجسد دمج حقوق الملكية الفكرية في المنظومة الجمركية من خلال تكريس نص المادة 22 من قانون الجمارك الذي عرف مضمونها تعديلا جذريا بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 في إطار حركة الإصلاح التشريعي لمكافحة تقليد البضائع حيث جاءت التدابير الجديدة لتدارك بعض النقائص في صياغة مواد قانون الجمارك،كما تبلور ذلك من خلال توقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تبسيط وتنسيق لإجراءات الجمركة العاملة على تحريك وتنقل البضائع من خلال تغييرات ضرورية فيما يتعلق بالإدارات الجمركية إضافة إلى تغييرات مماثلة في الأساليب المتبعة لأداء الأعمال في هذه الإدارات.

الخاتمة :

استجابة للزيادات المضطرة في حجم التجارة وازدياد الطلب بشكل جلي على إجراءات سلامة حماية الملكية الفكرية ،تقوم كثير من الإدارات الجمركية بمراجعة عملياتها في إطار من المعايير الدولية والممارسات لتقييم الحاجة لإدخال إصلاحات تشريعية .

إن تحديث القوانين الجمركية والتعليمات المساندة تعتبر أساسية جدا للإدارات الجمركية الحديثة ،لكي تستطيع الوفاء بالمتطلبات المتزايدة على خدماتها .

وفي هذا الإطار تستطيع الدوائر الجمركية في العالم أن تشير إلى أو إن تتبنى أحكام اتفاقية كيوتو المعدلة وهي المنبثقة عن المنظمة العالمية للجمارك المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ،والتي توفر أساسا ممتازا لمثل هذه الإصلاحات وكذا الإطار التشريعي المناسب والأفضل للممارسات العالمية من أجل تطوير العمليات الجمركية وتنسيقها فيما بين الإدارات الجمركية في دول العالم المختلفة.

كما أنها تنطوي على أفضل ممارسات التشريعات الوطنية على مستوى العالم من الوفاء بالتزاماتها في إطار التجارة والإجراءات الحدودية بما في ذلك قواعد المنظمة العالمية للتجارة .

وفي هذا الإطار لابد وفي إطار التحضير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،القيام بإصلاح المنظومة التشريعية الجمركية الإدارية.

. يطور الشفافية وإمكانية التنبؤ (نشر المعلومات في الوقت المناسب ،التعليمات المسبقة ، التدقيق المستقل،إجراءات الاستئناف).

. يسمح بتطوير أنظمة و إجراءات جمركية حديثة ،وتبسيط الإجراءات الجمركية (بيانات مبسطة تسجيل مسبق للبيانات وغيرها.....)

. يشجع على التعاون مع الإدارات الجمركية الأخرى و المؤسسات الحكومية .

. إعطاء صلاحيات واسعة لمختلف هيئات الدولة في حال معاينة مخالفة تمس بحقوق الملكية الفكرية

. عصرنه الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر(السلع المقلدة والمزيفة،الجرائم الالكترونية) فالواقع يبين نقصا ملحوظا في المؤهلات المعرفية بشكل أمام ضعف القرارات والأحكام القضائية مما قد يمس بنظم الحماية المقررة لصاحب الحق ،هذه الوضعية تمثل مبررا كافيا لاستعاب حتمية تكوين القاضي وتأهيله كما يجب نشر الاجتهاد القضائي ،والذي سيظل مصدرا أساسيا لعمل القاضي وأداة يجب الاهتمام بها من أجل تطوير دور العدالة في محاربة التزييف وإعلام كافة المتدخلين في مجال حماية الملكية الفكرية بمستجداتها لاسيما إدارة الجمارك،الديوان الوطني لحقوق المؤلف ،المعهد الوطني للملكية الصناعية وعلى الرغم من أن جل دول العالم سنت قوانين الملكية الفكرية،إلا أن رواج البضائع المقلدة يزداد

ولقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي ،فكانت في كل مرة تسعى لتطوير منظومتها القانونية فلقد وقعت على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق جو من الانسجام في السوق العالمية،ويتضمن الحقوق الفردية للإبداعات والاختراعات وتسويقها في الجزائر.وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر التزاما بأن تقوم بتعديل جميع تشريعاتها لتصبح متطابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1) القاضي أنطوان ناشف ،الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي دراسة تحليلية شاملة ، بيروت للنشر و التوزيع ،سنة 1996

2) سامي عفيفي حاتم ،محاضرات في إدارة الجمارك الخارجية ،الجزء الثاني، جامعة حلوان ، مصر، دون سنة النشر.

3) عبد الفتاح مراد ،قوانين الجمارك ،شركة البهاء للبرمجيات و الكومبيوتر ،سنة 2001

4) علي بولحية بوحميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ،دار الهدى الجزائر ، 2000

5) عمر سلمان، الجمارك بين النظرية و التطبيق،الدار المصرية اللبنانية ،مطبعة دار الإسراء سنة 2001 .

6) نسرين بلهوا ري حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري مبحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ،دار بلقيس للنشر الجزائر د.س.ن.

ثانيا:الملتقيات:

1) توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية بروكسل 21 جوان 1994.

ثالثا:الاطروحات والرسائل الجامعية

1) زايد مراد ،دور الجمارك ،في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2005 ـ 2006.

2) طويل أسيا ،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغييرات الدولية الراهنة ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 2000ـ 2001.

3) نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،مذكرة ماجبستر فرع قانون دولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 2008ـ2009 .

4) بن عيسى فاطنة ،دور الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة .2013 ــ2014 .

الاتفاقيات الدولية:

1)اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 . 03 .1883 والمعدلة ببروكسل في 14 .12 .1900 وواشنطن في 02 .07 . 1911 ولاهاي في 06 .11 .1925 ولندن في 02.07 . 1934 ولشبونة في 31 . 10 .1958 وستوكلهوم في 14 .07 . 1967 ،انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75 . 02 ،المؤرخ في 09 .01 .1975 ،ج ر ع 10 .

2)اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) افريل 1994 .

3) اتفاقيو كيوتو ،تم إصدارها 1973 ودخلت حيز التنفيذ 1974 تم تعديلها 1999 ودخلت حيز التنفيذ في افريل 2006.

4) اتفاقية مدريد المبرمة في 14 .04 .1891المعاد النظر فيها في واشنطن بتاريخ 02 .06 .1911 وفي لاهاي 06 .11 .1925 وفي لندن 02 .06 .1936 .

رابعا: النصوص القانونية :

1 . الأمر 66. 156 المؤرخ في 8. 06 . 1966 (ج ر 49 الصادر في 06.11 1966) المعدل والمتمم بموجب الأمر القانون رقم 09 .01 المؤرخ في 25 .02 .2009 .(ج ر العدد15 الصادر في 08 .03 .2009) المتضمن قانون العقوبات.

2 . القانون رقم 79 .07 المؤرخ في 21.07 .1979 (ج ر العدد 30 الصادر في 24 .07 .1979)

المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 .10 المؤرخ في 22 .08 .1998 المتضمن قانون الجمارك ،(ج ر العدد61 الصادر في 22 .08 .1998،)

3 . القانون رقم 82 .14 المؤرخ في 30 .12 .1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ،الجريدة الرسمية العدد57 الصادر في 30 .12 . 1982

4 . القانون رقم 99 .11 المؤرخ في 23 .12 .1999 المتضمن قانون المالية لسنة2000 ج ر العدد الصادر 24 .12 .1999

5 . القانون رقم 01 .21 المؤرخ في 22 .12 .2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر العدد 79 الصادر بتاريخ 23 .12 .2001 .

6 . أمر 07 .03 المؤرخ في 24 .07 .2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2007،ج ر العدد47 الصادر في 25 .07 .2007 .

7 .المرسوم التنفيذي رقم 02 .296 المؤرخ في 15 .09 .2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلق باعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في اطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب ،ج ر عدد 62.

8 . الأمر 07 . 12 المؤرخ في 30 .12 .2007 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2008.

الكتب باللغة الفرنسية :

1 Albert chavane droit de propriété intellectuelle et industrielle Dalloz 1998.

2 Claude jean Ben et Henri trumeau, le droit douanier, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1981.

النصوص القانونية بالفرنسية:

1.Décret n94 . 836 DU 27.9.94 relatif a la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et a l'organisation dépôt simplifie des dessins et modèle J .O.R.F. n226du 26.09.94 P 13766.

Règlement (CE) N°3295/94 du conseil du 22/12/1994 fixant des mesures en vue d'interdire la mise en libre circulation, l'exportation, la réexportation et le placement sous une régime

الملتقيات باللغة الفرنسية:

Wilfried Rogé, les mesures douanières aux frontières, séminaire national sur les aspects des droits de propriété intellectuelle, qui touchent ou commerce, Alger, Hôtel el Aurassie,10 et11/06/2002

محتويات المذكرة :

	الرقم
شكر وعرفان.	
الإهداء.	
المقدمة.	1ـ06
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لإدارة الجمارك ولإجراءات الجمركة.	07
المبحث الأول:مفهوم إدارة الجمارك والصلحيات الموكلة لها.	08
المطلب الأول:تعريف إدارة الجمارك ومهامها وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية.	08
الفرع الأول:تعريف الجمارك	08
الفرع الثاني :تطور مؤسسة الجمارك	09
الفرع الثالث :الإستراتجية الجديدة للجمارك	10
الفرع الرابع:مهام إدارة الجمارك	10
المطلب الثاني:صلاحيات الجمارك في النطاق الجمركي	19
الفرع الأول: تعريف النطاق الجمركي في التشريع الجزائري	19
الفرع الثاني: حق تفتيش البضائع في النطاق الجمركي	22
المبحث الثاني:مفهوم الإجراءات الجمركية	23
المطلب الأول :تعريف الإجراءات الجمركية	23
المطلب الثاني:التسهيلات الجمركية في مجال جمركة البضائع	25
الفرع الأول:تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل	25
الفرع الثاني:اعتماد المسار الأخضر	27
الفرع الثالث نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد	29
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: دمج حقوق الملكية الفكرية في المنظومة الجمركية.	34
المبحث الأول:حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية	36

المطلب الأول:حظر البضائع في والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية	32
المطلب الثاني :حظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.	38
المبحث الثاني: تأثر التشريع الجمركي الجزائري بأحكام الملكية الفكرية.	43
المطلب الأول: تأثر التشريع الجمركي الجزائري في مجال جمركة البضائع	43
الفرع الأول :التأثر من خلال قضية BIC	43
الفرع الثاني:إصدار قرار وزير المالية المتعلق باسترداد السلع المزيفة.	47
المطلب الثاني:الإصلاحات على النظام الجمركي الجزائري وفق مقتضيات حماية الملكية الفكرية.	55
الفرع الأول :تحديد التدابير الحدودية في اتفاقية تريبس	55
الفرع الثاني :مبدأ تمكين أصحاب حقوق الملكية الفكرية من ممارسة حق وقف البضائع	59
الفرع الثالث:بناء علاقات مع المؤسسات وفق المنظمات و الاتفاقيات الجمركية.	61
خلاصة الفصل الثاني:	64
الخاتمة	65
قائمة المراجع	67
محتويات المذكرة	

الملحق رقم (01)

مصالح الجمارك	عدد التصريحات (المتعلقة بتطبيقات الرواق الأخضر)	
	سنة 2002	سنة 2003
مطار هواري بومدين	813	1007
الجزائر الخارجية	338	679
عنابة	60	312
ارزيو	.	07
بجاية	226	272
الحجار	661	1063
حاسي مسعود	1063	1163
وهران	344	291
سكيكدة	499	358
الجزائر الميناء	1580	1935
المجموع	5584	7087

المصدر: زايد مراد، مرجع سابق ص 359.